(فَصْلٌ)

(**الأمرُ**) في حالةِ[1] كونِهِ (مجرداً عنْ قرينةٍ **حقيقةٌ في الوجوبِ**) عند جمهورِ العلماءِ من أربابِ المذاهبِ الأربعةِ[2] ، (شَرْعاً) أي باقتضاءِ وضعِ الشرعِ ، اختارَه أبو المعالي الجوينيُّ وابنُ حَمْدانَ منْ أصحابِنا ، وهو **أحدُ الأقوالِ** الثلاثةِ في المسألةِ[3] .

والثاني[4] : ـ واختارَه أبو اسحاقَ الشيرازيُّ ، ونقلَه أبو المعالي عنْ الشافعيِّ ـ أنَّه باقتضاءِ وضعِ اللغةِ[5] .

---

(١) في ض : حال .

(٢) وهو قول الظاهرية أيضاً ، قال إمام الحرمين في « البرهان » والآمدي في « الإحكام » إنه مذهب الشافعي ، وذكر الشيرازي في « شرح اللمع » أن الأشعري نص عليه .

(انظر : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٢٦ ، المنخول ص١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٢ ، ٦٦ ، نهاية السول ٢١/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، التمهيد ص٧٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١٠ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المعتمد ٥٧/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٠ ، العدة ٢٢٤/١ ، إرشاد الفحول ص٩٤، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ ، تفسير النصوص ٢٤١/١ ، المسودة ص١٣ ، فتح الغفار ٣١/١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، نهاية السول ٢١/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، التمهيد ص٧٣ ، اللمع ص٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ .

(٤) في ش ز : الثاني .

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور وجلال الدين المحلي ، وهو الصحيح عن أبي اسحاق الشيرازي ، وهو ظاهر كلام الآمدي . =

والقولُ الثالثُ : ـ واختارَه بعضُهم ـ أنَّه باقتضاء العقلِ[1] .

واستُدلَ للأولِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[2] ، وبقولِهِ تعالى : ﴿ وإذَا قِيلَ لَهُمُ : ارْكَعُوا ، لا يَرْكَعُونَ ﴾[3]، ذمَّهم وذمَّ إبليسَ على مخالفةِ الأمرِ المجردِ[4]؛ لأنَّ السَيِّدَ لايُلامُ على عقابِ عبدِهِ على مخالفةِ مجردِ أمرِهِ باتفاقِ العقلاء ، ودَعْوى قرينةِ الوجوبِ ، واقتضاء تلك اللغةِ لغةً له دونَ هذه : غيرُ مَسْموعةٍ[5] .

= (انظر : الإحكام لابن حزم ٢٦٣/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، اللمع ص٨ ، التمهيد ص٧٣ ، البرهان ٢٢٣/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٥/٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٤) .

(١) ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » ، انظر : التمهيد ص٧٣ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٧٥/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، مباحث الكتاب والنسة ص١١٤ .

وفي ش : الفعل .

(٢) الآية ٦٣ من النور .

(٣) الآية ٤٨ من المرسلات .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ ما مَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف /١٢ ، ومثل هذا الذم لا يكون إلا على ترك الواجب ، فدَلَّ على أنَّ الأمرَ للوجوب .

(انظر : التبصرة ص٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، العدة ٢٣٠/١) .

(٥) انظر القول في الوجوب وأدلته ومناقشتها في (المحصول جـ ١ ق ٦٩/٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٨٠/٢ ، نهاية السول ٣٠/٢ وما بعدها ، إحكام الأحكام ١٠٤/١ ، ١٨٣ ، المسودة ص ٥ ، ص١٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، ١٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، فتح الغفار ٣٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، البرهان للجويني ٢٢١/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ١٠٩/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ وما بعدها ، المعتمد ٥٨/١ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، التبصرة ص٢٧ ، المنخول ص١٠٥ ، المستصفى ٤٢٩/١ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، الروضة ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص٩٤ ، العدة ٢٢٩/١ ، تفسير النصوص ٢٤٥/١) .

وفي ش : ممسوعة .

وقيلَ : إنَّ الأمرَ المجردَ عن قرينةٍ حقيقةٌ في الندبِ ، ونقلَه الغزاليُّ والآمديُّ عنِ الشافعيِّ[1]، ونقلَه أبو حامدٍ عن المعتزلةِ بأسرِها[2].

ورُوي عن أحمدَ أنَّه قالَ : ما أَمَرَ[3] به النبي ﷺ أسهلُ مما نَهَى عنه[4]. فقالَ جماعةٌ من الأصحابِ[5]: لعلَّه لأنَّ الجماعةَ قالُوا : الأمرُ للندبِ ، ولا تكرارَ ، والنهيُ للتحريمِ والدوامِ ، لئلا يُخالفَ نصوصَه[6].

وأما أبو الخطابِ فإنَّه أَخَذَ منَ النَّصِ أنَّه للنَدْبِ[7].

ووجهُ هذا القولِ : أنَّا نحملُ الأمرَ المطلقَ على مطلقِ الرجحانِ ، ونفياً للعقاب بالاستصحاب ، ولأنَّه اليقين ، ولأنَّ المندوبَ مأمورٌ به حقيقةً[8].

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المستصفى ٤٢٦/١ .

(٢) هذا قول أكثر المعتزلة ، ونقله السرخسي عن بعض المالكية .

وانظر القول في الندب مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، ٣٧ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المسودة ص٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، فتح الغفار ٣١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ ، البرهان للجويني ٢١٥/١ ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، ٦٣ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مختصر البعلي ص٩٩ ، المعتمد ٥٧/١ ، ٧٦ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٢٧ ، المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، التمهيد ص٧٣ ، روضة الناظر ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ ، العدة ٢٢٩/١ ، إرشاد الفحول ص٩٤ ، تفسير النصوص ٢٤٢/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢) .

(٣) في ش ز ع : أمر الله .

(٤) انظر : المسودة ص٥ ، ١٤ ، الفوائد والفوائد الأصولية ص١٩١ ، العدة ٢٢٨/١ .

(٥) منهم أبو البركات ابن تيمية ، (انظر : المسودة ص١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩١)

(٦) انظر : العدة ٢٢٩/١ .

(٧) انظر : المسودة ص ٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ .

(٨) هناك أقوال كثيرة في المسألة ، ولكل قول دليله ، وبحثه المصنف رحمه الله سابقاً في المجلد الأول ص٤٠٥ . =

وقيل : إنَّ الأمرَ المجرَدَ عن قرينةٍ حقيقةٌ في القَدْرِ المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ ، وهو الطلبُ ، فيكونُ من المتواطئ ، اختارَه الماتريديُّ من الحنفيةِ[1] ، لكنْ قالَ : يُحْكَم بالوجوبِ ظاهراً في حقِ العملِ احتياطاً دونَ الاعتقادِ[2] .

واستُدِلَّ لكونِهِ مُشْتَرَكاً بأنَّ الشارعَ أطلقَ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ويَحْسُنُ الاستفهامُ ، والتقييدُ : أفعلُ[3] واجباً أو نَدْباً[4] ؟

ردَّ : خلافُ الأَصْلِ .

ومنعَ أصحابُنا وغيرُهم أنَّه لا يَحْسُنُ الاستفهامُ[5] .

وفي المسألةِ اثنا عشرَ قولاً غيرَ هذه الثلاثةِ ، أضربْنا عن ذكرِها[6] خشيةَ الإطالةِ .

[7] وذكرَ في « القواعدِ الأصوليةِ » خمسةَ عشرَ قولاً [7] .

= (وانظر : كشف الأسرار ١١٩/١ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، المعتمد ٧٦/١ ، التبصرة ص٣٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣٥٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/١ ، اللمع ص٧ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، العدة ٢٤٨/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، ١١٤ ، تفسير النصوص ٢٦٤/١ ، أصول الفقه الإسلامي ص٢٧٧) .

(١) انظر : كشف الأسرار ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، ٣٤٧ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، التمهيد ص٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٣) في ش : فعل .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٦٢ .

(٥) أي لا يحسن الاستفهام عن الأمر ، هل هو للوجوب أم لا ؟ (انظر : مختصر البعلي ص٩٩) .

(٦) في ب : ذكره .

(٧) ساقطة من ش ز ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ . =

(و) يكـونُ الأمرُ الـذي ليس مُقَيَّـداً[1] بمرةٍ ولا تكرارٍ (لتكرارٍ حسبَ الإمكانِ) عندَ الإمامِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ وأكثرِ أصحابِهِ ، وأبي اسحاقَ الإسفراييني ، قالَهُ[2] الآمديُّ وجماعةٌ من الفقهاءِ[3] والمتكلمين[4]، ونقلَه الغزاليُّ في « المنخولِ » عن أبي حنيفةَ ، وحكاهُ ابنُ القصارِ[5] عن مالكٍ ، فيجبُ استيعاب

= وذكر الإسنوي في هذه المسألة ستة عشر قولاً (التمهيد ص٧٣) ، وقال الغزالي : « والمختار أنه متوقف فيه » (المستصفى ٤١٩/١ ، ٤٢٣) .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي والبناني عليه ٣٧٦/١ ، التبصرة ص٢٧ ، المنخول ص١٠٥ ، المحصول جـ ١ ق ٦٢/٢ ، ٦٦ ، المعتمد ٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، أصول السرخسي ١٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ وما بعدها ، فتح الغفار ٣١/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧ ، البرهان للجويني ٢١٢/١ ، المسودة ص٥ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٥٩ وما بعدها ، العدة ٢٢٩/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص١١٣ ، ١١٥ ، ارشاد الفحول ص٩٤ .

(١) في ض ب : بمقيد .

(٢) في ش ز ع ب ض : قال .

(٣) في ض : العلماء .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٦٨/٢ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، ٤٦ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠٠ ، المعتمد ١٠٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤١ ، المنخول ص١٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٣/٢ ، المستصفى ٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٣ ، المسودة ص٢٠ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، التمهيد ص٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) .

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي ، كان أصوليا نظاراً ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمروس وجماعة ، ولي قضاء بغداد ، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف ، قال الشيرازي : « لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه » توفي سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص١٩٩ ط أولى ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، شجرة النور الزكية ص٩٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٩٨ ، تاريخ بغداد ٤١/١٢) .

العمرِ به ، دونَ أزمنةِ قضاء الحاجةِ والنومِ وضروريات الإنسانِ[1].

وعنْ أحمدَ روايةٌ ثانيةٌ : لا يقتضي تكراراً إلا بقرينةٍ ، ونقلَه ابنُ مُفْلحٍ عن أكثرِ العلماء والمتكلمين[2].

واختلفَ اختيارُ القاضي أبي يَعْلى[3].

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، المعتمد ١١٠/١ ، المنخول ص١٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السول ٤٣/٢ .

(٢) وهو قول أبي الخطاب ، ورجحه الطوفي ، ومال إليه ابن قدامة ، وهو الصحيح عند الفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري ، وعند الحنفية والظاهرية .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، الروضة ١٩٩/٢ ، المسودة ص٢٠ ،٢٢ ، مختصر الطوفي ٨٧ ، ٨٨ ، العدة ٢٦٤/١ ، مختصر البعلي ص١٠٠ ، كشف الأسرار ١٢٢/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، التوضيح على التنقيح ٦٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٦٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٦/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١) .

(٣) ذكر البعلي في القول الأول أنه : « أشهر قولي القاضي » (القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) ، وهو ما نص عليه القاضي في (العدة ٢٦٤/١) ، ونقله الطوفي عنه ، (مختصر الطوفي ص٨٧) ، وقاله الموفق عنه (الروضة ٢٠٠/٢) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، ففي قول ثالث : أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا يدل على المرة ، ولا على التكرار ، وفي قول رابع أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان مطلقاً فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد ابن تيمية في (المسودة ص٢٠) وفي قول خامس أنه مشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، وفي قول سادس أنه على التوقف ، وهو اختيار الأشعرية وإمام الحرمين والغزالي ، واختلفوا في معنى الوقف ، فقيل : لا يعلم أوضع للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ، وقيل : لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة ، ونقل ابن الحاجب والآمدي والمجد عن إمام الحرمين أنه لا يقتضي شيئاً ، ولكن كلام الجويني في « البرهان » يخالف ذلك .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، ١٧٢ ، المسودة ص٢٠ ، ٢١ ، التمهيد ص٧٨ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، المنخول ص١٠٨ ، ١١١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، العدة ٢٦٤/١ وما بعدها ، ٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص٩٨ ؛ مختصر ابن الحاجب ٨١/٢) .

(و) يكونُ الأمرُ المطلقُ لـ (فعلِ المرةِ) الواحِدَةِ (بالالتزامِ)[1].

فعلى كونِه لا يقتضي تكراراً يفيدُ الأمرُ طَلَبَ الماهيةِ منْ غيرِ إشعارٍ بوَحْدةٍ ولا بكثرةٍ ، [2] إلا أنَّه[2] لا يمكنُ[3] [إدخالُ تلك][4] الماهيةِ في الوجودِ بأقلَ منْ مَرَّةٍ ، فصارتِ المرةُ منْ ضروريات الإتيانِ بالمأمورِ به ؛ لأنَّ الأمرَ يَدُلُّ عليها بطريقِ الالتزامِ[5].

وقيلَ : يقتضي فعلَ مرةٍ بلفظِهِ ووَضْعِهِ[6].

(و) أمرٌ (مُعَلَّقٌ بمستحيلٍ) ، نحوَ : صُلَّ إنْ كانَ زيدٌ متحرِّكاً ساكناً (ليسَ أمراً) ، لأنَّه كقولِهِ[7]: كنْ الآنَ متحركاً ساكنا ، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ .

---

(١) في ض : بالتزام .

(٢) في ض ب : لأنه .

(٣) في ع : تمكن .

(٤) مابين القوسين إضافة من (القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١) ، والنص منقول حرفيا منه .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٦٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٩/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، البرهان للجويني ٢٢٩/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، التبصرة ص٤١ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، العبادي على الورقات ص٨٢ ، إرشاد الفحول ص٩٧ ، التمهيد ص٧٨ .

(٦) وهذا قول أصحاب الإمام مالك ، وقاله كثير من الحنفية والشافعية ، ونقله الشيرازي في « شرح اللمع » عن أكثر الشافعية ، وقال الغزالي : « وإليه صار الشافعية والفقهاء » .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٧١ ، التمهيد ص٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٠ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص١٠ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، المسودة ص٢٠ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، اللمع ص٨ ، المنخول ص١٠٨ ، المحصول جـ ١ ق ٦٣/٢ ، المستصفى ٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣١٥) .

(٧) في ع : كقولك .

(و) أمرٌ مَعَلَّقٌ (بشرطٍ أو صفةٍ ليسا بعلةٍ) للمأمورِ به ، كقولـه : إذا مضى شهرٌ ، أو[1] إذا هبَّتْ[1] ريحٌ ، أو إنْ سافرَ زيدٌ ، فاعتق عبداً من عبيدي ، فحصلَ شيءٌ مما عَلّق عليه الأمرَ ، واعتق عبداً من عبيده ، فقد امتثلَ ما أُمر به ، و (لم يتكررِ) الأمرُ بعدَ ذلك (بتكررِهما)[2] أي تكررِ[3] الشرطِ الذي ليسَ بعلةٍ ثابتةٍ ، ولا الصفةِ التي ليست[4] بعلةٍ ثابتةٍ[5] .

وعُلِمَ مِمَّا تقدَّمَ أنَّه إنْ كانَ الشرطُ علةً ثابتةً ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا ﴾[6] ، أو كانتِ الصفةُ علةً ثابتةً ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[7] ، ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كَلَّ وَاحدٍ مِنْهمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[8] ، فإنَّ الأمرَ يتكررُ بتكررِ ذلك اتفاقاً[9] ،

---

(١) في ض : هب .

(٢) في ض ش : بتكرره .

(٣) في ب : بتكرر .

(٤) في ع : ليس .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس ، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وهو اختيار الفخر الرازي ، والثاني : يدل على التكرار بلفظه ، والثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيرازي .

انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في (التمهيد ص٧٩ ، أصول السرخسي ٢١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣١ ، المعتمد ١١٥/١ وما بعدها ، المستصفى ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، اللمع ص٨ ، التبصرة ص٤٧ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ١٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السول ٤٣/٢ ، ٥٠ وما بعدها ، مناهج العقول ٤٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، العدة ٢٧٥/١) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) الآية ٣٨ من المائدة .

(٨) الآية ٢ من النور .

(٩) دعوى الاتفاق غير مسلمة ، لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك ، فقال النسفي : « ولا يقتضي التكرار سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف أو لم يكن » (فتح الغفار بشرح المنار للنسفي ٣٦/١ ـ ٣٧) ، وقال صدر الشريعة : « وعند بعض علمائنا : لا يحتمل التكرار إلا أن يكون=

قالَه ابنُ[1] الباقلانيِّ في « التقريب » وابنُ السمعانيِّ والآمديُّ ، وتبِعَهُ ابنُ الحاجبِ وابنُ مفلحٍ وغيرُهم[2] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « وكلامُ أصحابِنا يقتضيه »[3] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : لاتباعِ العلةِ ، لا للأمرِ ، فمعنى هذا التكريرِ : أنَّه كلَّما وجدتِ العلةُ [4]وُجد الحكمُ ؛ لأنَّه إذا وُجدتِ العلةُ وجدَ الحكمُ ، لا أنه إذا وُجدتِ العلةُ[4] يتكررُ الفعلُ[5] .

= معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف » (التوضيح على التنقيح ٦٩/٢) ، وعلق التفتازاني عليه : « وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يحتمل التكرار ، والحق أنه يوجبه على هذا المذهب » (التلويح على التوضيح ٧١/٢) ، وقال البزدوي : « وقال عامة مشايخنا : لا توجبه ولا تحتمله بكل حال » (كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٢/١) ، وقال عبد العزيز البخاري : « والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ، ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، أو مخصوصاً بوصف ، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه » (كشف الأسرار ١٢٣/١) ، وقال الكمال بن الهمام : « الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقاً » (تيسير التحرير ٣٥٣/١) ، وقال ابن عبد الشكور : « صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة : قيل للتكرار مطلقاً ، وقيل ليس له مطلقاً » ثم قال : « فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق نعم : وقيل : لا ، **فدعوى الإجماع في العلة** ، كما في المختصر وغيره ، غلط » (فواتح الرحموت ٣٨٦/١) .

(وانظر : العدة ٢٧٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١١٥/١ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ ، المستصفى ٧/٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ق ١٧٩/٢ ، المستصفى ٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، ٢١ ، فواتح الرحموت ٣٨٦/١ ، التمهيد ص٧٩ ، المسودة ص٢٠ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢ وما بعدها .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٢ .

(٤) ساقطة من ض ، وسقط من ب : إذا وجدتِ العلةُ وجد الحكم ، لا أنه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ١٦١/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٣/٢ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ .

(و) الأمرُ (للفورِ[1]) سواءٌ قيلَ : إنَّ الأمرَ يقتضي التكرارَ ، أوْ لا ، عندَ أحمدَ وأصحابِهِ ، والحنفيةِ والمالكيةِ وبعضِ الشافعية[2].

---

(١) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتثال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً ، قال صدر الشريعة : « المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقييد بالمستقبل . حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة » (التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢) ، وقال عبد العزيز البخاري : « ومعنى قولنا على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه » (كشف الأسرار ٢٥٤/١) .

(وانظر : اللمع ص٨ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، تخريج الفروع ص٤٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢١) .

وفي ب : إلا للفور .

(٢) إن القول بأن الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حامد وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية ، وبعض الحنفية ، وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلا كما فعل الجويني والبيضاوي والفخر الرازي وغيرهم ، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط ، قال ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٨٧/١) : « هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وقال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار ٢٥٤/١) : « اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا ، منهم أبو الحسن الكرخي ... إلى أنه على الفور » .

وانظر تحقيق المسألة في (تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨/٢ ، المعتمد ١٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، المنخول ص١١١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، التبصرة ص٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٩/٢ ، المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، نهاية السول ٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، العبادي على الورقات ص٨٥ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المسودة ص٢٤ ، ٢٥ ، التمهيد ص٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ وما بعدها ، العدة ٢٨١/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢٢ ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٩ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٠ ، ارشاد الفحول ص٩٩) .

وقال القاضي أبو الحسين منهم : إنَّه الصحيحُ منْ مذهبِهم ، وإنَّما جَوَّزْنا[1] تأخيرَ الحجِ بدليلٍ خارجٍ[2] .

وقيلَ : لا يقتضي الفورَ ، وعلى هذا يجبُ العَزْمُ[3] .

وقيلَ : بالوقفِ لغةً ، قاله أكثرُ الأشعريةِ ، فإنْ بادرَ امتثلَ[4] .

---

(١) في ش : جوز .

(٢) اختلف العلماء فيما يترتب على التراخي ، بأن يموت المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل ، فإنه لا يموت عاصياً عند الأكثرين ، وقال قوم يموت عاصياً ، وقال النووي : « فيه أوجه ... والأصح العصيان » (المجموع ٩٠/٧) .

(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص٧٥ ومابعدها ، نزهة الخاطر ٨٦/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠/٢ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، كشف الأسرار ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٩/١ ، المجموع للنووي ٨٢/٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، المغني ٢٣٢/٣ ، المسودة ص٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١) .

(٣) يرى أكثر الحنفية والشافعية أن الأمر لمجرد الطلب ، وأنه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، وصرح الجويني فقال : « والوجه أن يعبر : الصيغة تقتضي الامتثال » (البرهان ٢٣٣/١ ، ٢٣٥) ، وهذا رواية عن أحمد ، وهو الراجح عند المالكية كما اختاره ابن الحاجب ، وقالت المعتزلة : لا يقتضي التعجيل ، ولا يشترطون العزم ، ووقع تساهل في عبارات بعض علماء الأصول أن الأمر للتراخي وينسبونه للشافعية ، والتحقيق أنهم يقصدون أن التأخير جائز ، قال الشيرازي : « والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط ... » وهذا ما حققه علماء الشافعية .

انظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في (نهاية السول ٥٥/٢، التبصرة ص٥٣ ، اللمع ص٨ ، ٩ ، المحصول جـ ١ ق ١٨٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، المعتمد ١٢٠/١ ، ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، المستصفى ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٧/١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، البرهان ٢٣٢/١ ، ٢٣٥ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص١٢٩ ، المسودة ص٢٤ ، ٢٥ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المنخول ص١١١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٧٩ ، ١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ، التمهيد ص٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٨/١ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٣٢١ وما بعدها ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ وما بعدها) .

(٤) تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور أو للتراخي أو لمجرد الطلب والامتثال أو الوقف أو غير ذلك ، ولكل قولٍ دليله . =

(وفعلُ عبادةٍ لم يُقيدْ) فِعْلُها (بوقتٍ) في حالةِ كونِ الفعلِ (مُتراخياً) عن الفورِ به[1] على القولِ بها ، (أو مقيدٍ به) أي بوقتٍ (بَعده) أي بعدَ الوقتِ الذي قُيِّدَ به (قضاءً بالأمرِ الأول) لا بأمرٍ جديدٍ في الصورتين .

أمَّا في الأولى : ـ وهي ما[2] إذا لم يُقيدِ الأمرُ بوقتٍ ، وقُلنا بالفَوْريةِ ، وفَعَلَه متراخياً ـ فعندَ أصحابِنا والأكثرِ ، وإنْ قلنا : الأمرُ للتراخي فليسَ بقضاءٍ[3] .

وأمَّا في الصورةِ الثانيةِ : ـ وهي ما[4] إذا كانَ الأمرُ مقيداً بوقتٍ[5]، وفعله بعدَه ـ فإنَّ القضاءَ فيها أيضاً بالأمرِ الأولِ ، اختارَه[6] القاضي والحلوانيُّ والمُوَفَّقُ وابنُ حمدانَ والطوفيُّ وغيرُهم[7] .

= (انظر : جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٣٢/١ ، ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢٥٤/١ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المنخول ص١١١ ، المحصول جـ ١ ق١٨٩/٢ ، المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، ٨٤ ، نهاية السول ٥٥/٢ ، المسودة ص٢٥ ، ٢٦ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٩ ـ ٩٠ ، التمهيد ص٨٠ ، التبصرة ص٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص٩٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص١٢٠ وما بعدها ، مختصر البعلي ص١٠١) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ز ع ض ب .

(٣) نقل المجد عن الجويني أنه قال : « أجمع المسلمون على أن كل مأمورٍ به بأمرٍ مطلق إذا أخره ثم أقامه ، فهو مؤدٍ ، لا قاضٍ » ثم ذكر المجد الاختلاف بين علماء الحنفية في ذلك فقال : « قال الرازي منهم كالجمهور ، وقال غيره : إنه يسقط كالموت عندهم ، هذا قول الكرخي وغيره ، وأبي الفرج المالكي » (المسودة ص٢٦) .

وانظر : العدة ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، فتح الغفار ٤٢/١ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : بالوقت .

(٦) في ع : واختاره .

(٧) وهو قول المقدسي من الحنابلة ، وقول الحنفية وبعض الشافعية . =

قـالَ ابنُ مفلحٍ في « فُروعِـهِ » في[1] بـابِ الحيضِ : « ويَمْنَـعُ الحيضُ الصَـوْمَ إجماعاً ، وتَقْضِيه إجماعاً ، هي وكلُ معذورٍ ، بالأمرِ السـابقِ ، لا بـأمرٍ جـديـدٍ في الأَشْهرِ »[2].

(والأمر بـ) شيءٍ (معينٍ[3] نهيٌ عن ضِّـدِه) أي ضـدٍّ ذلـك المعينِ (مَعْنىً) أي من جهةِ المعنى ، لا من جهةِ اللفظِ[4] عندَ أصحابِنا والأئمةِ الثلاثـةِ ، وذكرَهُ أبو

= (انظر : مختصر البعلي ص١٠٢ ، العدة ٢٩٣/١ ، القواعـد والفوائـد الأصوليـة ص١٨٠ ، مختصر الطوفي ص٩٠ ، الروضـة ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦ ، المسـودة ص٢٧ ، فتـح الغفـار ٤٢/١ ، شرح تنقيـح الفصـول ص١٤٤ ، البرهـان للجويني ٢٦٥/١ ، ٢٦٧ ، المعتمـد ١٤٦/١ ، الإحكام للآمـدي ١٧٩/٢ ، اللمـع ص٩ ، التبصرة ص٦٤ ، المنخول ص١٢١ ، المستصفى ١٠/٢ ، العضـد على ابن الحـاجب ٩٢/٢ ، جمع الجـوامـع ٣٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٦) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الفروع ٢٦٠/١ .

يرى جمهور الفقهاء أنه لابد من أمر جديد ، وهو قول أبي الخطـاب من الحنـابلـة ، واختـاره ابن عقيل منهم ، وقواه المجد ابن تيمية ، ولكل قول دليله .

(انظر : المستصفى ١١/٢ ، المسودة ص٢٧ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، ٤٦ ، الإحكام لابن حزم ٣٠١/١ ، الروضـة ٢٠٤/٢ ، مختصر الطـوفي ص٩٠ ، شرح تنقيـح الفصـول ص١٢٩ ، ١٤٤ ، البرهـان للجويني ٢٦٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، العـدة ٢٩٦/١ ، المعتمـد ١٤٦/١ ، الإحكام للآمـدي ١٧٩/٢ ، اللمع ص٩ ، التبصرة ص٦٤ ، المنخول ص١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، إرشـاد الفحـول ص١٠٦ ، مبـاحث الكتـاب والسنـة ص١٢٥ ، أصـول الفقـه الإسـلامي ص٢٦٢) .

(٣) قيـد المصنف الأمر بـالشيء المعين لـلاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالـواجب المخير ، وعن الأمر بشيء في وقت موسع ، كالواجب الموسـع ، فـإن الأمر بهما ليس نهياً عن الضـد بـاتفـاق . (انظر : التبصرة ص٨٩) .

(٤) قال القرافي : « أريد به أن الأمر يدل بـالالتزام ، لا بـالمطـابقـة » (شرح تنقيح الفصول ص١٣٥) ، وقال البعلي : « وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما » (مختصر البعلي ص١٠١) ، وقـال الفخر الرازي : « اعلم أنـا لانريـد بهـذا أن صيغـة الأمر هي صيغـة النهي ، بل المراد أن الأمر بـالشيء دال على أن المنع من نقيضـه بطريـق الالتزام » (المحصـول ٣٣٤/٢) ، وقال أبو الحسين البصري : « فالخلاف في الاسم » (المعتمد ١٠٦/١) .

الخطابِ عَنْ الفقهاء ، وقاله الكَعْبيُّ وأبو الحسين المعتزليُّ[1] .

قالَ القاضي وغيرُه : بناءً على أَصْلِنا : أنَّ[2] مُطْلَقَ الأمرِ للفورِ[3] .

وعنْ باقي المعتزلةِ : ليسَ نهياً عن ضدِّهِ ، بناء على أصلِهم في اعتبار إرادةِ الناهي ، وليست معلومةً ، وقطعَ به النوويُّ في « الروضةِ » في كتابِ الطلاقِ ؛ لأنَّ القائلَ : اسكنْ ، قد يكونُ غافلاً عن ضدِّ السكونِ ، وهو الحركةُ ، فليسَ عينُهُ ، ولا يتضَمَّنُه[4] .

وعندَ الأشعريةِ : الأمرُ معنى في النَّفسِ ، فقالَ بعضُهم : هو عينُ النَهْي عن ضدِّهِ الوجوديِّ ، وهو قولُ الأشعريِّ ، قال أبو حامدٍ : بنى الأشعريُّ ذلك على أنَّ الأمرَ لا صيغةَ له ، وإنَّما هو معنى قائمٌ بالنَّفسِ ، فالأمرُ عندَهم هو نفسُ النهي من هذا الوجهِ ، أي فاتصافُه بكونِه أمراً ونهياً كاتصافِ الكونِ الواحدِ بكونِهِ قريباً منْ شيءٍ بعيداً من شيءٍ[5] .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، مختصر الطوفي ص٨٨ ، المسودة ص٤٩ ، العدة ٣٦٨/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٠/١ ، اللمع ص١١ ، التبصرة ص٨٩ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٢٨ ، إرشاد الفحول ص١٠١ .

(٢) في ش ز : لأن ، والأعلى من « العدة » وبقية النسخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة ، وسواء كان مطلقاً أو معلقاً بوقت مضيق ، لأن من أصلنا : أن إطلاق الأمر يقتضي الفور » (العدة ٣٦٨/١) .

وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص٣٩٠ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٧ .

(٤) انظر : البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، مختصر البعلي ص١٠١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، اللمع ص١١ ، التبصرة ص٩٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣٣٤/٢ ، مختصر الطوفي ص٨٨ ، ٨٩ ، المسودة ص٤٩ ، العدة ٣٧٠/٢ .

(٥) انظر : البرهان ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص٤٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، العدة ٣٧٠/٢ .

وقال ابنُ الصباغِ وأبو الطيبِ والشِّيرازيُّ : إنَّه ليسَ عينَ النَّهي ، ولكنَّه يتضمَّنُه ويستلزمُه من طريقِ المعنى ، ونُقِلَ هذا عن أكثرِ الفقهاء ، واختارَه الآمديُّ ، إلا أنْ[1] يقولَ[2] بتكليفِ المحالِ[3].

وقالَ أبو المعالي والغزاليُّ والكِيا الهِرَّاسيُّ[4] : إنَّه ليسَ عينَ المنهي[5] عن ضدِّهِ ولا يقتضيه[6].

وللقاضي أبي بكرٍ الباقلانيِّ الأقوالُ الثلاثةُ المتقدِّمةُ[7].

وعندَ الرازيِّ في « المحصولِ » : يقتضي الكراهةَ ؛ لأنَّ النهيَ لَّما لم يكنْ مَقْصوداً ، سمي اقتضاءً ؛ لأنَّه ضروريٌّ ، فيَثْبُتُ به[8] أقل ما يثبتُ بالنهي ، وهو الكراهةُ[9].

---

(١) في ش : أنه .

(٢) في ض ب : نقول .

(٣) وهذا ما نقله الجويني أنه آخر ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو ما اختاره السرخسي والنسفي وابن نجيم وغيرهم من الحنفية .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/١ ، ١٧٢ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٢٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٦٠/٢ ، التبصرة ص٥٥ ، ٨٩ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، العدة ٣٧٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢) .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ش ع : النهي .

(٦) وهو قول الآمدي على القول بجواز التكليف بالمحال .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٥٢/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص٤٩ ، جمع الجوامع ٣٨٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، المنخول ص١١٤ ، إرشاد الفحول ص١٠٢) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٠/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/١ ، جمع الجوامع ٣٨٦/١ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) وهذا مانقله الكمال بن الهمام عن فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي =

والمرادُ بالضدِّ هنا الوجوديُّ ، وذلك لأنَّه هو منْ لوازمِ نقيضِ الشيءِ المأمورِ به[1] .

(وكذا العَكْسُ) يعني أنَّ النهيَ عن شيءٍ يكونُ أَمْراً بضدِّه[2] .

ثمَّ إنّه قد يكونُ للمأمورِ ضدٌّ واحدٌ ، كالأمرِ بالايمانِ فإنَّه نَهْيٌ عنِ الكُفْرِ ، وقد يكونُ للمنهي عنه ضدٌّ واحدٌ ، كالنهي عن صومِ يومِ العيدِ ، فإنَّه أمرٌ بفطرِهِ[3] .

وقد يكونُ لكلِ واحدٍ منهما أضدادٌ ، وهو المشارُ إليه بقولِهِ : (ولو تعدَّدَ الضدُّ)[4] ، وذلك كالأمرِ بالقيامِ ، فإنَّ له أضداداً مِنْ قعودٍ وركوعٍ وسجودٍ واضطجاعٍ[5] .

= وأتباعها ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣٣٤/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، ٣٦٧ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢) .

(١) ساقطة من ع ض .

وانظر : تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المحصول جـ ١ ق ٣٣٧/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٣٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٣٥٠/١ ، اللمع ص١٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/٢ ، ٨٨ ، جمع الجوامع ٣٨٨/١ ، العبادي على الورقات ص٩١ ، أصول السرخسي ٩٦/١ ، المسودة ص٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص١٨٣ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠ .

(٣) انظر : المعتمد ١٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، إرشاد الفحول ص١٠١ .

(٤) في ب : ضد .

(٥) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين مسألتي الأمر والنهي إذا تعدد الضد في كل منهما ، وقد ميز العلماء بين المسألتين ، فقالوا : إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده فقط ، وهو ما صرح به القاضي أبو يعلى في (العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠) .

(انظر : المسودة ص٨١ ، العدة ٣٦٨/٢ ، مختصر البعلي ص١٠٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، ٩٦ ، فواتح الرحموت ٩٧/١ ، المستصفى ٨١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، =

ووجهُ ذلك أنَّ أمرَ الايجابِ طلبُ فعلٍ يُذمُّ تاركُه إجماعاً ، ولاذمَّ إلا على فعلٍ ، وهو الكَفُّ عنْ المأمورِ به ، أو[1] الضدِ ، فيستلزمُ النهيُ عن ضدِّهِ ، أو النهيُ عن الكفِ عنه[2].

وردَّه القائلُ بأنَّ[3] الأمرَ بمعينٍ[4] لا يكون نهياً عن ضدِّه بأنَّ الذمَ على الترك بدليلٍ خارجي[5] عن الأمرِ ، وإنْ سُلِّمَ فالنهيُ طلبُ كَفٍ عن فعلٍ ، لا عنْ كفٍ ، وإلا لَزِمَ تَصَوُّرُ الكفِ عن الكفِ لكلِ أمرٍ ، والواقعُ خلافه[6].

وفي هذا الردِّ نظرٌ ومنعٌ ؛ ولأنَّ المأمورَ به لا يتمُّ إلا بتركِ ضدِّهِ ، فيكونُ مطلوباً ، وهو معنى النهي ، والخلافُ في كونِ النهي عنْ شيءٍ لا يكونُ أمراً بضدِّهِ ، كالخلافِ في كونِ الأمرِ بشيءٍ لا يكونُ نهياً عنْ ضدِّهِ ، والصحيحُ من الخلافينِ مافي المتنِ[7].

(وندبٌ كإيجابٍ) يعني أنَّ حُكْمَ أمرِ الندبِ حكمُ أمرِ الايجابِ المتقدمِ عندَ القاضي[8] وغيرِهِ من أصحابِنا والأكثرِ ، إنْ قيلَ :

= البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٣/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، اللمع ص١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص١٠٢ ، أصول الفقه الإسلامي ص٢٩٩) .

(١) في ع ب : و .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٣٧ ، تيسير التحرير ٣٦٤/١ وما بعدها ، العدة ٤٣١/٢ .

(٣) في ش ز : أن

(٤) في ع ض ب : بمعنى

(٥) في ض ب : خارج .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣٦٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٦/٢ وما بعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٩/١ ، إرشاد الفحول ص١٠٢ ، العدة ٣٧٠/١ وما بعدها .

(٧) انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش ٦ والمراجع المشار إليها في الصفحة السابقة هامش ٢ ، ٥ .

(٨) قال القاضي أبو يعلى : « إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب=

إنَّ الندبَ[1] مأمورٌ[2] به حقيقةً ، وقد تقدَّمَ أنَّه مأمورٌ به حقيقةً[3].

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : وأمرُ الندبِ كالايجابِ عندَ الجميعِ إنْ قيل : مأمورٌ به حقيقةً ، وذكره القاضي وغيرُه . ا هـ .

وصرَّحَ به القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريبِ » ، وحملَ النهي عن الضد في الوجوبِ تحريماً ، وفي النهي تنزيهاً ، قالَ : و[4] بعضُ أهلِ الحقِ خَصَّصَ[5] ذلك بأمرِ الايجابِ ، لا الندبِ ، وهو ما حكاه القاضي عبدُ الوهابِ عن الأشعريِّ[6].

(والأمرُ بَعْدَ حَظْرٍ ، أو) بعدَ (استئذانٍ ، أوْ) كانَ (بماهيةٍ مخصوصةٍ بَعْدَ سُؤالِ تعليمٍ : للإباحةِ) في المسائلِ الثلاثِ على الصحيحِ فيهنَ .

والإباحةُ في **الأولى** ، وهي الأمرُ بعدَ الحظرِ : حقيقةٌ لتبادُرِها إلى الذهن في

=والجواز ، ويكون حقيقة فيه ، ولا يكون مجازاً ، وهذا بناء على أصلنا : أن المندوب مأمور به » ثم ذكر أقول الحنفية بخلاف ذلك ، وأقوال الشافعية . (انظر : العدة ٣٧٤/٢) .

(١) في ض ب : المندوب .

(٢) في ع ض : حكم مأمور .

(٣) المجلد الأول ص٤٠٥ .

وانظر : المسودة ص٥٠ ، جمع الجوامع ٣٨٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ ، تيسير التحرير ٣٤٧/١ ، ٣٦٣ ، المعتمد ١٠٧/١ ، اللمع ص٧ ، ١١ ، المحصول جـ ١ ق ٣٥٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/١ ، مختصر البعلي ص١٠٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : وخصوا ، وفي ب : خصَّ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/٢ ، ٨٩ وما بعدها .

ذلك ، لغلبةِ استعمالِهِ لَهُ[1] فيها حينئذٍ ، والتبادرُ علامةُ الحقيقة[2] .

وأيضا فإنَّ النهيَ يدلُّ على التحريمِ ، فورودُ الأمرِ بعدَه يكونُ لرفعِ التحريمِ ، وهو المتبادَرُ ، فالوجوبُ أو الندبُ زيادةٌ لابدَّ لها من دليلٍ[3] .

ومنْ ذلك في القرآنِ قولُهُ[4] تعالى : ﴿ وإذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾[5] ، ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشِرُوا في الأَرْضِ ﴾[6] ، ﴿ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ[7] من حَيْثُ

---

(١) ساقطة من ض ب .

(٢) وهذا قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن بَرْهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم .

ويرى الطوفي أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث **العرف** ، لا اللغة ، لأنه في اللغة يقتضي الوجوب ، وهو ماأيده الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ، وقالا : « إن الإباحة في عرف الشرع » .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، المسودة ص ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٦ ، اللمع ص ٨ ، المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، العدة ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، مباحث الكتاب ص ١٢٣) .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لهذا القول في المراجع السابقة .

(٤) في ب : في قوله .

(٥) الآية ٢ من المائدة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة / ١ ، وقوله تعالى : ﴿ يأأيُّها الذين آمنوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة / ٩٥ .

(٦) الآية ١٠ من الجمعة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللهِ ، وذروا البيع ، ذلكم خيرٌ لكم إنْ كنتم تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة / ٩ .

(٧) هنا تنتهي الآية في ع ض ب .

أَمَرَكُمُ اللهَ ﴾[1] .

ومن ذلك في السُّنَّةِ قولُه ﷺ : « كنتُ نهيتكُمْ عنْ ادّخارِ لحُومِ الأَضاحي فادَّخِرُوها »[2] .

والأصلُ عدم دليلٍ سوى الحظرِ ، والإجماعُ حادثٌ بعدَه ﷺ ، وكقولِهِ لعبدِه : لاتأكلْ هذا ، ثمَّ يقولُ له[3] : كُلْهُ[4] .

ودهب القاضي أبو يعلى[5] ، وأبو الطَّيِّبِ الطَّبَري ، وأبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ وابنُ السمعانيِّ والفخرُ الرازيُّ وأتباعُه وصدرُ الشريعة[6] من الحنفية إلى أنَّه كالأمرِ

---

(١) الآية ٢٢٢ البقرة : وهذه الآية وردت بعد قوله تعالى : ﴿ ويَسْأَلُونَك عَنِ المحيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَىً ، فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المحيضِ ، ولاتَقْرَبُوهُنَّ ﴾ البقرة / ٢٢٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والحاكم عن عائشة وعلي وغيرهما مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٩٩ ، سنن النسائي ٤ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٥ ، الموطأ ص ٢٩٩ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٥١ ، المستدرك ٤ / ٢٣٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٣ ، فيض القدير ٥ / ٤٥ ، ٥٥) .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) انظر : التبصرة ص ٣٩ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٦٠ ، وما بعدها ، نهاية السول ١ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ /٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٥٧ ومابعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٨٧ .

(٥) لم يبين القاضي أبو يعلى رأيه في كتابه « العدة » وإنما اكتفى بذكر الرأي الأول ، ثم الرأي الثاني والاستدلال لكل منهما ، ومناقشة أدلة القول الثاني وردها ، (العدة ١ / ٢٥٦ ـ ٢٦٣) ، ولعله ذكر الرأي الأعلى في كتاب آخر .

(٦) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، المحبوبي البخاري ، الإمام الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثا مفسراً ، لغويا أديباً ، متكلما ، وكان حافظا للشريعة ، متقناً للأصول والفروع ، متبحراً في المنقول والمعقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، شرح كتاب « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود ، ثم اختصر « الوقاية » وسماه =

ابتداءً[1] .

واستُدِلَّ للوجوبِ بقولِهِ تعالى : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكينَ ﴾[2] .

والجوابُ عنْ ذلك عندَ القائلِ بالإباحةِ : أنَّ المتبادَرَ غيرُ ذلك ، وفي الآيةِ : إنَّما عُلِمَ بدَليلٍ خارجي[3] .

وذهبَ أبو المعالي والغزاليُّ وابنُ القشيريِّ والآمديُّ إلى الوقفِ في الإباحةِ

= « النقاية » وألف في الأصول متنا مشهوراً اسمه « التنقيح » ثم شرحه بكتابه « التوضيح على التنقيح » ، ثم جاء التفتازاني وعمل عليه حاشية سماها « التلويح » مطبوع عدة مرات ، توفي في بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٤٠ ، الفتح المبين ٢ / ١٥٥ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٥٤) .

(١) أي أنه للوجوب ، وأن النهي السابق لايصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة ، وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية ، واختاره الباجي وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي ، قال السرخسي : « الأمر بعد الحظرِ : الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب » (أصول السرخسي ١ / ١٩) .

انظر أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ط الخشاب ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، فتح الغفار ١ / ٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السول ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٣٨ ، المنخول ص ١٣١ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، المسودة ص ١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) انظر مناقشة أدلة القول الثاني في (التلويح على التوضيح ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٩٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، العدة ١ / ٢٥٩ ، والمراجع السابقة) .

والوجوبِ لتعارضِ الأدلةِ[1] .

وقيلَ : للندبِ[2] ، وأسندَ صاحبُ « التلويحِ »[3] : « إلى سعيدِ بنِ جُبَيرٍ : أنَّ الإنسانَ إذا انصرفَ من الجمعةِ نُدِبَ له أنْ يُساوِمَ شيئاً ، ولو لم يَشْتَرِه »[4] .

وذهبَ الشيخُ تقيُّ الدينِ وجمعٌ إلى[5] أنَّه لرفعِ الحظْرِ السابقِ وإعادةِ حالِ الفعلِ إلى ماكانَ قبلَ الحظْرِ[6] .

---

(١) انظر : المستصفى١ / ٤٣٥ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ .

(٢) وهو قول القاضي حسين من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، التمهيد ص ٧٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١) .

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصولياً مفسراً ، متكلما محدثا ، نحوياً أديباً ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس ، وأقام بها حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره يعتمد عليها ، ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : « التلويح في كشف حقائق التنقيح » في الأصول ، و « تهذيب المنطق والكلام » و « حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « شرح على العقائد النسفية » و « شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين » وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥ / ١١٩ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٨٥ ، البدر الطالع ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١١٣) .

(٤) انظر : التلويح ٢ / ٦٢ .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية وغيره .

(انظر : المسودة ص ١٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤) .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « وعليه يَخْرج[1] : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقتلوا المشركين ﴾[2] .

قالَ الكورانيُّ : هذا الخلافُ إنَّما هو عندَ انتفاءِ القرينةِ ، وأمَّا معَ وجودِها فيحملُ على ماينا سبُ المقامَ[3] . ا هـ .

والمسألةُ الثانيةُ : وهي كونُ الأمرِ بَعْدَ الاستئذانِ للإباحةِ ، قالَه القاضي وابنُ عقيلٍ ، وحكاه ابنُ قاضي الجبلِ عن الأصحابِ ، وقالَ : لافَرْقَ بين الأمرِ بعدَ الحظْرِ ، وبين الأمرِ بعدَ الاستئذانِ[4] .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « إذا قَرَّعْنا على أنَّ الأمرَ المجردَ للوجوبِ ، فوُجِدَ أمرٌ بعد استئذانٍ : فإنَّه لايقتضي الوجوبَ ، بل الإباحةَ ، ذكره القاضي محلَ وفاقٍ . قلتُ : وكذا ابنُ عقيلٍ »[5] . ا هـ .

ثم قالَ : « وإطلاقُ جماعةٍ : ظاهرُه يقتضي الوجوبَ ، منهم الرازيُّ في « المحصولِ » ، فإنَّه جعلَ الأمرَ بعد الحَظْرِ والاستئذان : الحكمُ فيهما واحدٌ ،

---

(١) المسودة ص ١٨ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) وهناك أقوالٌ أخرى في المسألة ، كالتفصيل بين الأمر الصريح بلفظه ، وبين صيغة « إفعل » ، وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .

(انظر : مختصر الطوفي ص ٨٦ ، المسودة ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨) .

(٤) انظر : التمهيد ص ٧٥ ، المسودة ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

واختارَ أنَّ الأمرَ بَعْدَ الحظْرِ للوجوبِ ، فكذا بعدَ الاستئذانِ عندَه »[1] ا هـ .

« إذا عُلِمَ ذلك فلا يستقيمُ قولُ القاضي وابنِ عقيل لَمَّا استدلاَّ على نقضِ الوضوءِ بلَحْمِ الإبلِ بالحديثِ الذي في « مسلمٍ » : « لما سُئِل النبيُّ ﷺ عن الوضوءِ[2] من لُحومِ الإبلِ ؟ [3]فقال : نعم يتوضأ[4] من لحومِ الإبلِ[3] »[5] .

« ومما يُقَوِّي الإشكالَ : أنَّ في الحديثِ الأمرَ بالصلاةِ في مَرابضِ الغَنَمِ[6] ، وهو بعدَ سُؤالٍ ، ولا يجبُ بلا خلافٍ ، ولا[7] يستحبُ » .

« فإنْ قلتَ : إذا كان كذلك فلِمَ يستحبونَ الوضوءَ منه ؟ والاستحبابُ حكمٌ شرعيٌ يفتقرُ إلى دليلٍ ، وعندهم أنَّ هذا الأمرَ يقتضي الإباحةَ ؟ » .

« قلتُ : إذا قيلَ باستحبابِه فلدليلٍ غيرِ هذا الأمرِ ، وهو أنَّ الأكلَ منْ لحومِ الإبلِ يورِّثُ قوةً ناريةً ، فنَاسَبَ[8] أنْ تُطْفأ[9] بالماءِ ، كالوضوءِ عند الغضبِ ، ولو كان الوضوءُ من أكلِ لحومِ[10] الإبلِ واجباً على الأمةِ ، وكلُّهم كانوا يأكلونَ لحمَ الإبلِ : لم يُؤَخِّرْ بيانَ وجوبِهِ ، حتى يسألَه سائلٌ فيجيبَه » .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

وانظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السول ٢ / ٤١ .

(٢) في ز ع ض ب : التوضؤ ، وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) فالنص منقول منه مع تصرف بسيط .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ب : توضأ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، ومر تخريج الحديث كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٦ .

(٦) ونصه « قال : أصلي في مرابضِ الغنم ؟ قال : نعم » انظر : النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٨ .

(٧) في ع ض ب : بل ولا .

(٨) في ز ع ض ب : فيناسب .

(٩) في ش ز ع ض ب : يطفأ ، والأعلى من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) .

(١٠) في ع ض ب : لحم .

« فعُلِمَ أنَّ الوضوءَ منْ لحومِها مشروعٌ ، وهو حقٌ ، والله أعلم » .

« وقد يُقالُ : الحديثُ إنما ذُكِرَ فيه بيانُ وجوبِ مايُتَوَضَّأُ منه ، بدليلِ « أنَّه لما سُئِلَ عن الوضوءِ من لحومِ[1] الغنم ؟ قال : إنْ شئتَ فتوضَّأ ، وإنْ شئتَ فلا تتوضأ » ، مع أنَّ الوضوءَ من لحومِ[2] الغنمِ مباحٌ ، فلمَّا خَيَّرَ في لحمِ الغنمِ ، وأمرَ بالوضوءِ من لحمِ[3] الإبلِ ، دلَّ على أنَّ الأمرَ ليسَ لمجردِ الإذنِ ، بل للطلبِ الجازمَ »[4] ا هـ .

وهذا الثاني هو المعتمدُ في المذهبِ[5] .

والمسألةُ الثالثةُ : وهي الأمرُ بماهيةٍ مخصوصةٍ بعدَ سؤالِ تعليمٍ .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « والأمرُ بماهيةٍ مخصوصةٍ بعد سؤالِ تعليمٍ ، كالأمرِ بَعْدَ الاستئذانِ في الأحكامِ والمعنى[6] ، وحينئذ فلا يَستقيمُ استدلالُ الأصحابِ على وجوبِ الصلاة على النبي ﷺ في التشهدِ الأخيرِ بما ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّه قيلَ له : « يارسولَ اللهِ ، قد عَلِمْنا كيفَ نسلِّمُ عليكَ ، فكيف نُصَلِّي عليكَ ؟ فقال[7] : قولُوا : اللَّهُمَّ صلِ[8] على محمدٍ ، وعلى آلِ محمد ـ الحديث »[9] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض ب : لحم .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

(٥) انظر : المغني ١ / ١٤١ ، المحرر في الفقه ١ / ١٥ ، كشاف القناع ١ / ١٤٧ ، الفروع لابن مفلح ١ / ١٨٣ .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٥ .

(٧) في ش : فقل ، وفي ز ع ض ب : قال ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش : صلى الله ، وفي ز ب : صلي ، وكذا في القواعد ، وهو خطأ نحوي .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد :

« نعم ، إنّه[1] ثبتَ الوجوبُ من خارجٍ ، فيكونُ هـذا الأمرُ للوجوبِ ؛ لأنّـه بيانٌ لكيفيةٍ واجبةٍ ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ »[2] .

(ونهيٌ) عن شيءٍ (بَعْدَ أَمْرٍ) به (للتحريمِ) ، قالَـه القـاضي وأبو الخطـاب والحلوانيُّ والموفـقُ والطـوفيُّ والأكثرُ ، وحكاهُ الأستـاذُ أبـو إسحـاقَ و[3] البـاقـلانيُّ إجماعا[4] .

وقال أبو الفَرَجِ المقدسيُّ : للكراهةِ ، قـال[5] : وتقـدُّمُ الوجوبِ قرينـةٌ في أنَّ النهيَ بعـدَه للكراهـةِ ، وقطـعَ بـه[6] ، [7] وقـالَـه القـاضي و[7] أبـو الخطـابِ ،

= والبغوي عن أبي حميد الساعدي ، وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٨٥ ، سنن النسائي ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ١١٩ ، شرح السنة ٣ / ١٩١ ، الموطأ ص ١٢٠ ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٥٤) .

(١) في ش ز ع ض ب : إنَّ ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ وما بعدها .

وانظر : التمهيد ص ٧٥ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) قال الجويني : « وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر ، والوجوب السابق لاينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك » (البرهان ١ / ٢٦٥) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ١٧ ، ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المنخول ص ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦) .

(٥) في ع ض ب : فقال .

(٦) انظر : المسودة ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٧) في ش : وقال .

ثم سَلَّما[1] أنَّه للتحريمِ ؛ لأنَّه آكدُ[2] .

وقالَ في « الروضةِ » : « هو لإباحةِ الترك ، كقولِه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ : « ولا تَوَضَّأوا من لحومِ الغنمِ »[3] ، ثمَّ سلَّمَ أنَّه للتحريمِ »[4] .

وقيلَ : للإباحةِ ، كالقولِ في مسألةِ الأمرِ بعد الحظرِ[5] ، ويَدُلُّ عليه قولُه تعالى : ﴿ إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَها ، فلا تُصَاحِبْني ﴾[6] .

ووقفَ أبو المعالي لتعارضِ الأدِلَّةِ[7] .

وفرَّق الجمهورُ بين الأمرِ بعد الخطرِ ، والنهيِ بعدَ الأمرِ بوجوهٍ :

أحدُها : أنَّ مقتضى النهي ، وهو التركُ ، موافقٌ للأصلِ ، بخلافِ مقتضى الأمرِ ، وهو الفعلُ .

---

(١) في ش ب ز : سلمنا .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة مرفوعاً ، ورواه مسلم وغيره بألفاظ أخرى سبقت .

(انظر : سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥) .

(٤) روضة الناظر ٢ / ١٩٩ .

(٥) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ ، التمهيد ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٦) الآية ٧٦ من الكهف .

(٧) انظر : البرهان ١ / ٢٦٥ .

ونقل المجد بن تيمية غلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً ، وقال ابن عقيل : لايقتضي التحريم ، ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلَّط من قال : يقتضي التنزيه فضلا عن التحريم .

(انظر : المسودة ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٤) .

الثاني : أنَّ[1] النهيَ لدفعِ مفسدةِ المنهي عنه ، والأمرَ لتحصيلِ مصلحةِ المأمورِ به ، واعتناءُ الشارعِ بدفعِ المفاسدِ ، أشدُّ من جلبِ المصالحِ .

الثالثُ : أنَّ القولَ بالإباحةِ في الأمرِ بعدَ التحريمِ سببُه ورودهُ في القرآنِ والسُّنَّةِ كثيراً للإباحةِ ، وهذا غيرُ موجودٍ في النهي بعدَ الوجوبِ[2] . ا هـ .

(وكأمرٍ خبرٌ[3] بمعناه) يعني أنَّ الأمرَ الذي بلفظِ الخبرِ ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[4] حكمُهُ حكمُ الأمرِ الصريحِ في جميعِ ماتقدَّمَ ؛ لأنَّ الحكمَ تابع للمعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ ، دونَ صورةِ اللفظِ[5] .

وكذا النهيُ بلفظِ الخبرِ ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ لايَمَسُّهُ إلاَّ المُطَهَّرونَ ﴾[6] .

واستُدِلَّ على أنها كالأمرِ والنهي الصريحِ بدخولِ النسخِ فيها ، إذِ الأخبارُ المَحْضَةُ لايَدْخُلها النسخُ[7] .

(وأمرٌ) مِنَ الشارعِ (بأمرٍ) لآخرَ (بشيءٍ ، ليسَ أمراً به) أي بذلك الشيء عِندنا وعندَ الأكثرِ[8] ، كقول النبي ﷺ لعُمَرَ عن ابنِه عبد الله : « مُرْهُ

---

(١) ساقط من ب .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١١٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢ / ٤١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، اللمع ص ١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٢ ، ٣٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٧ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) في ب : خبراً

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) قال بعض الحنابلة : الخبر بمعنى الأمر لايحتمل الندب . (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠) .

(٨) وهو ماصححه ابن الحاجب والقرافي والفخر الرازي وابن عبد الشكور وغيرهم . =

فلْيُراجِعْها »[1] ، و[2] قولِهِ ﷺ « مُرُوهُمْ بالصلاة[3] لسَبْعٍ »[4] ، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاَةِ ﴾[5] ؛ لأنَّه مبلِّغٌ ، لا آمِرٌ[6] ، ولأنَّه لو كانَ آمراً

= (انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ، الروضة ٢ / ٢٠٧ ، التمهيد ص ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧) .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٦ مط العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٤١ ، سنن النسائي ٦ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٢ ، مسند أحمد ١ / ٤٤ ، ٢ / ٢٦ ، ٤٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٠)

قال ابن دقيق العيد : « يتعلق ذلك بمسألة أصولية ، وهي أن الأمرَ بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ وذكر الحافظ ابن حجر : أن من مثل بها فهو غالط ، وأن ذلك تابع للقرينة » .

(انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٣ ، فتح الباري ١١ / ٢٦٢ ط الحلبي ، نيل الأوطار ٦ / ٢٥٠)

(٢) في ب : أو

(٣) في ز ض ع ب : بها .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... » ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعاً بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... » وقال حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي عليه .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١١٥ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٤٤٥ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص٣٢٧ ، المستدرك ١ / ٢٥٨ ، ١٩٧ ، فيض القدير ٥ / ٥٢١) .

(٥) الآية ١٣٢ من طه .

(٦) قال القرافي : « لأن الأمر بالأمر لايكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيرَه ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً » (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩) .

لكان قولُ القائلِ ؛ مُرْ عبدَكَ بكذا ، مع قولِ السيد لِعبدِهِ : لاتفعلْه[1] : أمرين متناقضين[2] .

(و) قولُهُ سبحانه وتعالى لرسُولِهِ ﷺ : (﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهم ﴾[3] (ليس) ذلك (أمراً لهم بإعطاءٍ)[4] .

قالَ في « شرحِ التحرير » : على الصحيحِ ، ولم يُعَلِّله ، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ[5] .

وقالَ بعضُ العلماء : يجبُ عليهم الإعطاءُ من حيثُ إنَّ الأمرَ بالأخذِ يتوقفُ عليه ، فيجبُ من حيثُ كونُه مقدمةَ الواجبِ كالطهارةِ للصلاةِ ، وإنْ اختلفَ الفاعلُ هنا ، فيكون كالأمرِ لهم ابتداءً[6] .

(وأمرٌ بصفةٍ) في فعلٍ (أمرٌ[7] بـ) الفعلِ[7] (الموصوف) نصاً[8] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ ، تبعاً للمجد في « المسودةِ » : « إذا وَرَدَ الأمرُ بهيئةٍ أو

---

(١) في ش ز : تفعل .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ـ ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .

(٣) الآية ١٠٣ من التوبة ، وتتمة الآية : « وتُزَكِّيهم بها ، وصَلِّ عَلَيهم ، إنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، والله سميعٌ عليمٌ » .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر مناقشة ذلك في المراجع السابقة ، وسوف تتكرر هذه المسألة في فصل العام ، وهل الآية تشمل كل مالٍ أم لا ؟

(٦) انظر مناقشة هذا القول في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٨٤) .

(٧) في ش : به بالفعل .

(٨) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٣ ، اللمع ص ١٠ .

صفةٍ لفعلٍ ، ودلَّ الدليلُ على استحبابها[1] ، ساغَ[2] التمسكُ به على وجوبِ أصلِ الفعلِ ، لتضمنِهِ الأمرَ به ، لأنَّ مقتضاه وجوبها[3] ، فإذا خُولِفَ في الصريحِ بقي المتضمنُ على أصلِ الاقتضاء ، ذكَره[4] أصحابنا ، ونصَّ عليه إمامُنا[5] ، حيثُ تَمسَّك على وجوبِ الاستنشاقِ[6] بالأمرِ بالمبالغةِ[7] ، خلافاً للحنفيةِ ، بأنَّه[8] لا يبْقَى دليلاً على وجوبِ الأصلِ[9] ، حكاه الجرجاني[10] » .

---

(١) في ب : استحبابها ، وفي المسودة : أنها مستحبة .

(٢) في المسودة : جاز .

(٣) في المسودة : وجوبها .

(٤) في ع : وذكره .

(٥) في المسودة : أحمدُ .

(٦) نقل الترمذي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : « الاستنشاق أوكدُ من المضمضة » (تحفة الأحوذي ٢ / ١٢٠) ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : « الاستنشاق عندي آكد » (المغني ١ / ٩٠) ، وانظر : كشاف القناع ١ / ١٠٥ .

(٧) في ز : للمبالغة .

والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال النووي : « حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة » .

(انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٣ ، ٢١١ ، سنن أبي داود ١ / ٣١ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ١١٩ ، سنن النسائي ١ / ٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، بدائع المنن ١ / ٣١ ، موارد الظمآن ص ٦٨ ، المستدرك ١ / ١٤٨ ، السنن الكبرى ١ / ٥٢ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٢) .

(٨) في ب : فإنه .

(٩) في ب : الأمر

(١٠) المسودة ص ٥٩ .

والجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني ، من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتباً ، منها « ترجيح مذهب ابي حنيفة » و « القول المنصور في زيارة القبور » ، توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .

=

قالَ الشيخُ تقيُّ الدين : « وحقيقةُ المسألةِ : أنَّ مخالفةَ الظاهرِ في لفظِ الخطابِ لاتقتضي[1] مخالفةَ الظاهرِ في فحواهُ ، وهو يشْبهُ نسخَ اللفظِ ، هل يكون نسخاً للفحوى ؟ وهكذا يجيءُ في جميعِ دلالات الالتزامِ ، وقولُ المخالفِ متوجهٌ ،... وسرُّها أنَّه[2] هلْ هو بمنزلةِ أمرين ، أو أمرٍ بفعلين ، أو أمرٍ بفعلٍ واحدٍ ، ولوازمهُ جاءتْ ضرورةً ؟ وهو يُستمدُ منَ الأمرِ بالشيءِ ، هل هو نَهْيٌ عنْ أضدادهِ ؟ »[3] ا هـ .

قالَ أبو اسحاقَ الشيرازيُّ الأمرُ بالصفةِ أمرٌ بالموصوفِ ويَقْتضيه ، كالأمرِ بالطمأنينةِ في الركوعِ والسجودِ يكون أمراً بها[4]

(وأمرٌ مطلَقٌ ببيعٍ) أي منْ غيرِ أنْ يُقالَ : بعْهُ بمائةٍ مثلاً ، أو بعْهُ بثمنِ المثلِ ، (يتناوله) أي يتناولُ البيعَ الصادرَ منَ المأمورِ (ولو) وقعَ (بغَبْنٍ فاحشٍ)[5] .

قالَ ابنُ مفلح في « أصوله » : إذا أَطْلَقَ الأمرَ ، كقولِهِ لوكيلِهِ :[6] بع كذا[6] ، فعندَ أصحابنا يتناولُ[7] البيعَ بغَبْنٍ فاحشٍ ، واعتُبِرَ ثمنُ المثلِ للعرفِ

= انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٢ / ١٤٣ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣ ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٥) .

(١) في المسودة : يقتضي .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) المسودة ص ٥٩ .

(٤) انظر : اللمع ص١٠ .

(٥) انظر : المسودة ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٦) في ض : بعه بكذا .

(٧) في ز ش ع : تناول .

والاحتياطِ للموَكِّلِ ، وفرَّقوا أيضاً بينَه وبينَ أمرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ في اعتبارِ إطلاقِهِ بالتعديةِ بتعليلِهِ ، بخلافِ الموَكِّلِ .

(ويصحُّ) البيعُ معَ الغَبْنِ الفاحِشِ (ويَضْمَنُ) الوكيلُ المأمورُ بمُطْلَقِ البيعِ (النقصَ[1]) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ثمَّ هل يصحُّ العقد ، ويضمنُ الوكيلُ النقصَ أم لا ، كقولِ المالكية والشافعية ؟ فيه روايتان عنْ أحمدَ ، وعندَ الحنفيةِ : لايعتبرُ ثمنُ المثلِ ، واعتبرُوهُ في الوكيلِ في الشراءِ ، وقالَ بعضُ أصحابِنا وبعضُ الشافعيةِ : الأمرُ بالماهيةِ الكليةِ إذا أتى بمُسَمَّاها امتثل ، ولم يتناولِ اللفظُ الجزيئاتِ[2] ، ولم ينفِها[3] ، فهي مما لايتمُّ الواجبُ إلا به[4] . ا هـ .

وقالَ ابنُ قاضي الجبلِ عندَ ذكرِهِ[5] هذهِ المسألةَ : تنبيه : هذا فردٌ من قاعدةٍ عامةٍ ، وهي الدالُّ على الأعمِ غيرُ دالٍ على الأخصِ ، فإذا قُلنا : « جسمٌ » ، لايُفْهَمُ منه أنَّه نامٍ ، وإذا قلنا : « نامٍ » ، لايفهمُ أنّه حيوانٌ ، وإذا قلنا : « حيوانٌ » ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في ز ع ض : للجزيئات .

(٣) في ض : ينفعها .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في أحكام الوكالة المطلقة في البيع ، فقال الجمهور : يتقيد الوكيل بنقد البلد وثمن المثل ، وإلا ضمن ، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً لما نقله المؤلف عن الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة يفرق بين البيع والشراء ، فاعتبر ثمن المثل في الشراء فقط ، وهو مانسبه المؤلف إلى الحنفية عامة .

(انظر : كشاف القناع ٣ / ٤٦٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ ، البدائع للكاساني ٧ / ٣٤٦٩ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ١٩٦ على هامش مواهب الجليل ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ٢ / ٩٦) .

(٥) في ع : ذكر .

لا يفهمُ أنّه إنسان ، وإذا قلنا : « إنسان[1] » ، لا يفْهَمُ أنّه زيدٌ ، فإن[2] قلنا : إنَّ الكلي قد يُحْصَرُ نوعُه في شخصهِ ، كانحصار الشمسِ في فردٍ منها ، وكذلك القمرُ ، وكذلك جميع ملوكِ الأقاليمِ ، وقضاةِ الأصولِ ، تنحصر أنواعهم في أشخاصِهم .

فإذا قلتَ : صاحبُ مصرٍ ، إنما ينصرفُ الذهن إلى[3] الملكِ الحاضرِ[3] في وقتِ الصيغةِ ، فيكون الأمرُ بتلك الماهيةِ يتناولُ الجزئي في جميع هذه الصور .

قلتُ : لم يأتِ ذلك من قِبَلِ اللفظِ ، بل من جهةِ أنَّ الواقع كذلك ، ومقصودُ المسألةِ إنّما هو دلالةُ اللفظِ من حيث هَوَ لفظٌ . ا هـ .

(والأمرانِ المتعاقبانِ بلا عطفٍ إنْ اختلفا) ، كقولِ القائلِ : « صلِّ ، صُمْ » ونحوهما ، (عُمِلَ بهما) أي بالأمرين إجماعا[4] .

(وإلاّ) أي وإنْ لم يختَلِفا (ولَمْ يَقْبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) ، كقولِهِ : صُمْ يومَ الجمعةِ ، صُمْ يومَ الجمعةِ ، كقولِهِ : أعتق سَالِماً ، أعتق سالِماً ، وكقولِهِ : اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، (أو قَبِلَ التكرارَ ، ومَنَعَتْهُ[5]) أي التكرارَ (العادةُ)[6] ،

---

(١) في ب : إنه إنسان

(٢) في ب : وإذا

(٣) في ز ع : الحاضر الملك ، وفي ض ب : حاضر الملك .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣١١ ، المعتمد ١ / ١٧٣ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٣ وما بعدها ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ١ / ٢٧٨ هامش .

(٥) في ب : ومنعه .

(٦) نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن « موانع التكرار أمور ، أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، أو كسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبدٍ ، وثانيها : أن يكون الأمر مستغرقاً للجنس ....، وكذلك الخبر ، كقوله : اجلد الزناة ، أو خلقت الخلق ، وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حالٍ يقتضي الصرف للاول » (شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢) .

كقولِهِ : اسقني ماءً ، اسقني ماءً ، (أو) قَبلَ التكرارَ ، و (عُرِّفَ ثانٍ) من الأمرين ، كصلِّ ركعتين ، صلِّ الركعتين[1] ، (أو) قَبلَ التكرارَ في حالةِ كونِ أنَّه (بينَ آمرٍ ومأمورٍ عَهْدٌ ذِهني) يمنعُ التكرارَ ، كمنْ له على شخصٍ دِرْهمٌ ، فقالَ له :أَحْضِرْ لي درهماً ، أحضر لي درهماً ، (فـ) الثاني (تأكيدٌ) للأولِ إجماعاً[2] .

(وإلا) أي وإنْ لم تمنعِ العادةُ التكرارَ ، ولم يُعرَّفْ ثاني الأمرين دونَ الأولِ ، ولم يكنْ بين آمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني ، (فـ) الثاني (تأسيس) لاتأكيدٌ عندَ القاضي وابنِ عقيلٍ وغيرهما ، وذكَره القاضي وغيرُه عنِ الحنفيةِ ، وقالَه[3] أبو الخطابِ في « التمهيد » في مسألةِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ (كبَعْدَ امتثالِ) الأمرِ الأولِ[4] .

قال المجدُ : « وهو الأشبهُ[5] بمذهبنا ، كقولنا فيمنْ قالَ لزوجتِهِ : أنت طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، يلزمه طلقتان ، وذكره ابنُ بَرْهان عنِ الفقهاءِ قاطبةً ،

---

(١) في ب : ركعتين

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ /١٨٤ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، التمهيد ص ٧٦ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٣) في ش ز : وقال .

(٤) وهو الذي اختاره القاضي في « كتاب الروايتين » وكتاب « مقدمة المجرد » بينما اختار في « العدة ١ / ٢٨٠ » أنه للتأكيد ، واختار القول بالتأسيس أبو البركات بن تيمية وأبو عبد الله البصري ، وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٦ ، الروضة ٢ / ٢٠٠ ، المسودة ص ٢٣ ، العدة ١٠/ ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، اللمع ص ٩ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(٥) في ع ض : أشبه .

وذلك لأنَّ الأصلَ التأسيسُ »[1] .

وقال أبو الخطابِ في « التمهيدِ » الثاني تـأكيـدٌ ، لاتـأسيسٌ ، لئلا يجبَ فعلٌ بالشكِ ، ولاترجيحَ[2] .

ومُنِعَ بأنَّ تغايرَ اللفظِ يفيدُ تغايرَ المعنى ، ثمَّ سلَّمَهُ[3] .

(وبـهِ) أي و[4] الأمرانِ المتعـاقبـانِ بعطفٍ (إنْ اختلفـا) ، كصـلِّ وصُمْ ، و ﴿ أقيموا الصَّلاةَ ، وآتوا الزَّكاة ﴾[5] ، (عُملَ بهما)[6] .

(وإلا) أي وإنْ لم يختلفـا (ولم يَقْبَـلِ) الأمرُ (التكرارَ) حِسَّـاً ، كاقتـلْ زيـداً ، واقتلْ زيـداً ، أو[7] لم يقبلِ الأمرُ التكرارَ حكمـاً ، كأعتقِ سـالمـاً ، وأعتقْ

---

(١) المسودة ص ٢٣ .

وانظر : التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ .

(٢) وعملا ببراءة الـذمـة ، ولكثرة التـأكيـد في مثل هـذه الحـالات ، وهو مـارجحـه أبو محمد المقدسي والقاضي أبو يعلى في « العدة » والصيرفي والكمال بن الهمام وغيرهم .

(انظر : التمهيـــد لـلإسنـوي ص ٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمـد ١ /١٧٤ ، اللمع ص ٩ ، التبصرة ص ٥١ ، فـواتـح الرحمـوت ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السول ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، العدة ١ /٢٨٠) .

(٣) وهناك قول ثـالث بـالوقف للتعـارض ، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره ، ولكل قول دليله .

(انظر : القواعـد والفوائـد الأصوليـة ص ١٧٣ ، جمع الجـوامـع ١ / ٣٨٩ ، المعتمـد ١ / ١٧٥ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، نهـايـة السـول ٢ / ٥٨ ، مختصر ابن الحـاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٤٣ ، ١١٠ من البقرة .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، المعتمد ١ / ١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ .

(٧) في ع ض ب : و .

سالماً (فـ) الثاني (تأكيدٌ) بلا خلافٍ[1] .

(وإنْ قَبِلَ) الأمرُ التكرارَ مع العطفِ (ولم تمنعْ) مِنَ التكرارِ (عادةٌ ، ولاعُرِّفَ) بأداة التعريفِ (ثانٍ) مِنَ الأمرين ، كصلِ ركعتين ، وصل ركعتين ، (فـ) الثاني (تأسيسٌ)[2] .

(وإنْ مَنَعَتْ عادةٌ) من التكرارِ ، كقولِهِ : اسقني ماءً ، و[3] اسقني ماءً (تعارَضَا) أي تعارضَ العطفُ ومنعُ العادةِ[4] .

(وإلا) أي وإنْ لم تمنعْ عادةٌ مِنَ[5] التكرارِ (وعُرِّفَ ثانٍ) ، كصلِ ركعتين ، وصَلِ الركعتين[6] ، (فـ) الثاني (تأكيدٌ) في اختيارِ القاضي وأبي الفَرَجِ المقدسي[7] .

---

(١) انظر : المحصول جـ ١ ق ٢ / ٢٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، العدة ١ / ٢٨٠ .

(٢) ذكر الآمدي الاختلاف في هذه الصورة ، وأنها كالصورة السابقة التي قال عنها : « قال القاضي عبد الجبار : إن الثاني يفيد مأفاده الأول ... وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٨) .

وانظر : هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، العدة ١ / ٢٨٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال الآمدي : « فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ماذكرناه فيما إذا لم يكن حرفُ عطفٍ ، ولاثمَّ تعريفٌ ولاعادةٌ مانعة من التكرار » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٦) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ٩٤) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش ز ض : ركعتين

(٧) قال الآمدي : « فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول » (الإحكام ٢ / ١٨٥) . =

واختارَ أبو الحسينِ الوقفَ لمعارضةِ[1] لامِ العهدِ للعطفِ[2]

☆ ☆ ☆

= (وانظر : المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(١) في ض : لمعارضته .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١٧٦ .

وهو مارجحه الآمدي (انظر : الإحكام له ٢ / ١٨٦) .

(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٧ ، المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢/ ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٤) .